

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/21
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-9(ب) من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 21/10 إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام قطاع الأعمال والقطاع الخاص،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، وفقاً للهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإن يقر بالتقدم المحرز في إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات قطاع الأعمال، والإشادة بشركات أثبتت التزامها وقيادتها في هذا الصدد،

وإن يدرك الحاجة إلى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات وعمليات القطاع الخاص القائمة والناشئة،

وإن يؤكد أهمية وقدرات مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام كمصدر لعمليات قطاع الأعمال في المستقبل، وكشرط لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة،

وإن يسلم بأهمية الاستعانة بقدرات قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص،

وإن يسلم بالدور المهم للحكومات في تعزيز إشراك قطاع الأعمال في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإن يسلم أيضاً بأهمية النهج الأخلاقية، والعلمية، والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية لمواجهة التحديات التي تعترض التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث بشأن قطاع الأعمال والتحديات التي تعترض التنوع البيولوجي في عام 2010، المنعقد في جاكرتا، وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم في وثائق الاجتماع،

وإذ يرحب بالندوة العالمية لقطاع الأعمال للتنوع البيولوجي المنظمة في لندن في يوليو/تموز 2010،

وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، في التأثير على ممارسات قطاع الأعمال، وتيسير تعديل سلوك المستهلكين فضلاً عن التوقعات الاجتماعية،

وإذ يستعين بالأنشطة والمبادرات القائمة في إطار الاتفاقية ذات الصلة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، فضلاً عن تلك المتعلقة بكيانات أخرى، مثل القطاع الخاص نفسه،

وإذ يلاحظ أهمية النتائج والتوصيات الصادرة عن الأعمال الجارية ذات الصلة بشأن قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل ما يصدر عن مبادرة الاقتصاد الأخضر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعدة أمور من ضمنها التقارير عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، من أجل إجراء المزيد من التحليل لهذه المسألة، لزيادة تطوير الفهم المشترك، وتحسين وتعزيز الاتصال مع القطاع الخاص وكذلك مع مجتمع قطاع الأعمال،

وإذ يسلم بأهمية التطورات الحالية وإجراءات العمل المتخذة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة النمو الأخضر التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وموضوع الاقتصاديات الخضراء المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 بشأن التنمية المستدامة، وعملية مراكز بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأمم المتحدة، ومبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن المبادرات القائمة التي من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلاسل الإمدادات،

وإذ يسلم بأهمية إدماج أهداف التنوع البيولوجي في مبادرات التنمية الخضراء الجديدة الناشئة والحاجة إلى القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إقامة حوار بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية،

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وجود بيئة للسياسات العامة تسمح بإشراك القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات وقرارات شركات القطاع الخاص بطريقة تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ب) تهيئة الظروف التي تيسر إشراك القطاع الخاص، في عدة مجالات من ضمنها، حسب الإقتضاء ما يلي: الإبلاغ الشفاف من أجل تقييم التنفيذ؛ وعمليات التقييم المستقلة؛ وأحكام وشروط إقامة الشراكة وإنهائها؛

(ج) تحديد طائفة من الخيارات لإدماج التنوع البيولوجي في ممارسات قطاع الأعمال التي تأخذ في الحسبان التطورات القائمة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة، ومبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة نيون كيدانرين، ومبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي شرع فيها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(د) دعم إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي نحو إقامة شراكة عالمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأخذ علماً بميثاق جاكارتا؛

(هـ) إعداد أنشطة وطنية تعزز وتيسر تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، والإبلاغ عنها، مثلاً من خلال اللوائح وعند الإقتضاء، التدابير الحافزة السليمة اقتصادياً واجتماعياً، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية؛

(و) إقامة حوار مستمر مع مجتمع قطاع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع إشراك قطاع الأعمال كأصحاب مصلحة في أي تقيح وتنفيذ في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ح) اعتماد، حسب الإقتضاء، معايير الاستدامة للمشتريات الحكومية من منتجات الموارد البيولوجية؛

2- يشجع قطاع الأعمال والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلاً عن خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهدافها، والإشارة إليها، عند الإقتضاء، لتعريف أهداف ملموسة وقابلة للقياس في مجال التنوع البيولوجي بالنسبة إلى العمليات التي يقوم بها؛

(ب) رصد وتقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في المخاطر والفرص ذات الصلة، والكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في أنشطتهما، ووضع وتطبيق العمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) مراعاة، عند الإقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو المتعلقة بإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو التي من المرجح أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية؛¹

(د) تقاسم واعتماد الدروس المستفادة بين قطاع الأعمال وبين المؤسسات والشركات وفيما بينها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(هـ) دراسة أفضل الممارسات المتاحة ضمن الصناعات ذات الصلة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها حشد مهارات وخبرات وأوجه تأثير محددة لتقليل وتجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة في الخطط الطوعية لإصدار الشهادات التي تعزز الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ز) اعتماد التزامات من أجل دعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مثلا، من خلال النهج المنصوص عليها في ميثاق جاكارتا والمبادرات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي؛

(ح) استخدام معايير أو مؤشرات واضحة وقابلة للقياس كوسيلة لتتبع تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة شفافة، عن طريق الإعلان الطوعي؛

(ط) بذل الجهود على نطاق أوسع من أجل تعزيز إشراك قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية الجديدة، مثل مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي التي شرع فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وميثاق جاكارتا، وذلك كخطوة لإبراز التزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) إقامة حوار متواصل مع الحكومات عن أفضل السبل الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والإبقاء على هذا الحوار؛

(ك) الإبلاغ علنا عن الأنشطة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لخدمات النظام الإيكولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(ج) أعلاه:

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عقد منتدى للحوار فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على المستوى العالمي؛

(ب) جمع معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، مثل، من بين أمور أخرى، مبادئ عمل قطاع الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي، ومؤشرات لفعالية الحفظ، ومنهجيات/تقنيات/أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من أجل تحليل فعالية هذه الأدوات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة، وإتاحة هذا التجميع وهذا التحليل إلى نقاط الاتصال الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعماله، مثل الأنشطة المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ونظم إصدار الشهادات، والتحقق، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، والتدابير الحافظة، وتعويزات التنوع البيولوجي، وغيرها؛

(د) التشجيع أيضا على رصد آثار الأدوات والآليات المطبقة وفقا للفقرة 3(ج) أعلاه:

(هـ) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال الذي يؤيد أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المستهلكين التابعين له، والمستهلكين الآخرين وأصحاب المصلحة الآخرين.
